



أثر تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية على صناديق الاستثمار المشتركة

طارق خليفة سالم حسين

قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون - جامعة صباح الدين زعيم
إسطنبول - تركيا

EMAIL: tariq.hussin.ly1@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم تقنين الأحكام في المعاملات المالية بشكل عام وعلى عقود المضاربة في صناديق الاستثمار بشكل خاص، وحكم مشروعيتها وآراء الفقهاء حول مسألة تقنين الأحكام الشرعية والآثار المترتبة على تقنين الأحكام، وأهمية أن تصاغ أحكام المعاملات المالية بشكل دقيق وواضح مناف للجهالة في تفاصيلها وعدم ترك المجال للاجتهادات الفردية من خلال صياغة الأحكام على هيئة قوانين مستمد من الشريعة الإسلامية تستند عليها الأحكام القضائية عند إبرام العقود في المؤسسات المالية، وأثر ذلك على عقود المضاربة في صناديق الاستثمار.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على مشكلة الدراسة المتمثلة في تعدد الآراء والأحكام الفقهية للمسألة المالية الواحدة وأثر ذلك على عقود المضاربة في صناديق الاستثمار.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: نظراً لوجود عدد هام من الفقهاء المعارضين لمسألة تقنين الشريعة بشكل عام، ننوه إلى أهمية أن يتم التقنين في الأمور التي

تستوجب ذلك فقط، وأهمها الأحكام المالية والاقتصادية لما لذلك من دور في سرعة إنجاز المعاملات بين مختلف الفئات، والتي تتم بشكل إلكتروني وتحتاج لقاعدة بيانات واضحة وتخضع لنظم محاسبية دقيقة.

وجود حاجة لتطوير تطبيق عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة حتى تتم الاستفادة منها بالشكل الأمثل.

كما توصلت الدراسة لعدد من التوصيات أهمها: العمل على استصدار القانون الشرعي الموحد والملزم لصناديق الاستثمار الإسلامية، الذي يكفل حقوق المكتتبين فيه من صغار المدخرين، ووضع حد لاستغلالهم وتحميلهم بأعباء غير ملزمين بتحملها، مما يقلل أرباحهم دون وجه حق.

العمل على وضع حد لتساهل العديد من الهيئات الشرعية والرقابية، التي تسمح بالتحايل على الشريعة بتتبع الرخص الفقهية والعمل بها بخلاف القصد منها في صناديق الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: تقنين الأحكام، عقود المضاربة، عقود الأمانة، صناديق الاستثمار، تعبئة المدخرات.

The effect of codifying the provisions of Shariah Modaraba contracts on mutual funds

Tarek Khalefa Salem HUSSIN

Department of Islamic Economics and Law – Sabahattin Zaim University

Istanbul – Turkey

EMAIL: tariq.hussin.ly1@gmail.com

ABSTRACT

This study aims to shed light on the concept of codifying rulings in financial transactions in general and Shariah Modaraba contracts in mutual funds in particular, and the ruling on its legitimacy and the opinions of jurists on the issue of codifying legal rulings and the implications of legalizing rulings, and the importance of formulating the provisions of financial transactions in an accurate and clear way that is contrary to ignorance. In its details and not leaving room for individual jurisprudence through the formulation of provisions in the form of laws derived from Islamic law upon which judicial rulings are based when Shariah Modaraba

contracts in financial institutions, and its impact on speculation contracts in investment funds.

The researcher used the analytical descriptive approach by highlighting the problem of the study represented by the multiplicity of opinions and jurisprudential rulings on a single financial issue and its impact on Modaraba contracts in mutual funds.

The study reached several results, the most important of which are: Given the presence of a significant number of jurists who oppose the issue of codifying Sharia law in general, we note the importance of codifying only in matters that require it, the most important of which are financial and economic provisions because of its role in the speedy completion of transactions between different groups. Which is done electronically and needs a clear database and is subject to accurate accounting systems.

There is a need to develop the application of legitimate Modaraba contracts in mutual investment funds so that they can be used optimally.

The study also reached several recommendations, the most important of which are: Work on issuing a unified and binding Sharia law for Islamic mutual funds, which guarantees the rights of subscribers to it from small savers and puts an end to their exploitation and burdens that they are not obligated to bear, which reduces their profits unjustly.

Keywords: Legalization Al sharia, Modaraba contracts, trust contracts, mutual funds, savings mobilization.

المقدمة Introduction

نظراً لانتشار الإسلام في جميع بقاع العالم، والانفتاح الضخم على تقنيات التواصل الاجتماعي، والتطور العلمي في المجال الاقتصادي والمالي، وسرعة إنجاز المعاملات بين مختلف البلدان ومختلف القطاعات، وازدياد الحاجة للتمويل الإسلامي، برزت الحاجة الماسة لوجود قانون شرعي موحد يقنن وينظم المعاملات المالية بين جميع المتعاملين في كامل أقطار العالم، مما يسهم في فهم وتنفيذ أحكام المعاملات الشرعية لغير المتخصصين في الشريعة والفقهاء الإسلامي.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على أثر تقنين الأحكام المالية بشكل عام، وأحكام عقود المضاربة التي تتم في صناديق الاستثمار بين إدارة الصناديق المشتركة والمكتتبين فيها، وكذلك استخدام أموال الاكتتاب في عقود مضاربة شرعية.

أهمية البحث Importance of Research

من الأهمية بمكان إن تصاغ أحكام المعاملات المالية بشكل واضح ودقيق، منافياً للجهالة في تفاصيله، وعدم ترك المجال للتخمين والاختلاف بين المتعاملين، بما لا يتعارض

والشريعة الإسلامية، وتكون هذه الأحكام محل اتفاق بين الجميع، وقفل باب الاجتهادات الفردية، بعد صدور قانون مُحكم تُبنى عليه الأحكام القضائية عند إبرام العقود وحل النزاعات بين المتعاقدين وتنظيم الأعمال.

أهداف البحث Research Objectives

عدم وضع قوانين من صلب الشريعة الإسلامية بشكل واضح ومفهوم لغير المتخصصين، أنتج الكثير من العقبات في التطبيق العملي، فعندما تكون أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق في مسائل التحكيم المحلي والدولي، وعدم استبعادها أو استبدالها بقوانين وضعية بحجة اختلاف الآراء في نفس المسألة، أو عدم وضوحها وفهمها، أو عدم القدرة على تطبيقها لتعارضها مع قوانين وضعية قائمة، لذلك بات من الواجب صياغة العديد من الأحكام الشرعية في صورة قوانين ونقاط واضحة المعالم والأهداف، وفرضها بقوة القانون، وعدم التهاون في تطبيقها، وقطع الطريق أمام المحتكمين بغيرها. تهدف هذه الدراسة لإظهار أثر وجود أحكام شرعية مقننة بشكل مطور وواضح المعالم في عقود المضاربة على أداء صناديق الاستثمار المشتركة.

مشكلة البحث Research Problem

برغم من أهمية استخدام عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار التي تتوافق أعمالها مع الشريعة الإسلامية، من حيث العلاقة التعاقدية بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه، واستخدامها كأداة استثمارية يعمل الصندوق من خلالها كمضارب بالأموال التي استلمها من أصحاب الأموال، إلا أن استخدامها لا زال محدوداً جداً، والاتجاه نحو التعاقد بأسلوب الوكالة بالاستثمار بدلاً من المضاربة الشرعية، مما يفقد الاستثمار روح الابداع والتميز، نظراً لأن مدير الاستثمار يعمل بأجر مستحق في جميع أحوال المشروع سواء كان ربحاً أو خسارة، بعكس أسلوب المضاربة التي فيها المضارب يستحق نسبة من الأرباح فقط.

تكمن المشكلة البحثية في السؤال التالي:

هل تعدد الآراء الفقهية وعدم وجود قانون شرعي موحد ينظم أحكام عقود المضاربة المشتركة المستخدمة في صناديق الاستثمار يكون السبب الرئيس وراء عدم استخدام هذا النوع من العقود الاستخدام الأمثل؟

منهجية البحث Research Methodology

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على الظواهر والمشكلات العلمية للوصول إلى التفسيرات المنطقية بهدف وضع إطار محدد للمشكلة واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوثها.

المبحث الأول: مفهوم وأهمية التقنين وأحكامه الشرعية:

المراد بتقنين الأحكام الشرعية هو: صياغة هذه الأحكام والقواعد الفقهية في شكل نصوص مرتبة، أو مرقمة في مجموعات، أو مصنفة في شكل قوانين محددة، بحيث تشكل مرجعية أساسية واضحة يلتزم ويتقيد بها جميع المتعاملين، ومن خلالها يطلق القضاة قراراتهم وأحكامهم، لأنها مأخوذة من الكتاب والسنة، أو متفق عليها من الهيئة الشرعية الموحدة لدول العالم الإسلامي، وهذا يحتم علينا التفريق بين المقصود من التقنين والقانون والتشريع.

المطلب الأول: مفهوم التقنين وحكم مشروعيته في الشريعة الإسلامية:

لفهم المقصود بالتقنين بشكل أكثر وضوحاً، نحتاج إلى التعرف على أهم المصطلحات ذات الصلة المباشرة بالتقنين، مثل تعريف القانون والتشريع.

أولاً. تعريف التقنين والقانون والتشريع في اللغة والاصطلاح:

1. تعريف التقنين في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف التقنين في اللغة: مصدر (قنن) بمعنى سن القوانين، وهي كلمة من أصل غير عربي مفرد قانون.

(الافى، 1994م: 560)

ب- تعريف التقنين الاصطلاحي: هو تجميع القواعد والأحكام التشريعية التي تتعلق بأحد

المجالات التي تهم العلاقات الاجتماعية، وترتيبها وإعادة صياغتها بعبارات موجزة وواضحة على هيئة بنود تسمى (مواد) قانونية ذات سلطة تنفيذية تفرضها الدولة، ويلزم

القضاة تطبيقها بين أفراد المجتمع. (الزرقا، 2004م: 3/2)

2. تعريف القانون لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف القانون في اللغة: يعود مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، وقد قيل أن اللغة العربية استعارت هذا اللفظ بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تستخدم الكلمة

بمعنى المسطرة، أي العصا المستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة تعني النظام والاستقرار على أسلوب معين. (الجازي، 2022م: 17)

ب- تعريف القانون اصطلاحاً: هو مجموعة من القواعد والمواد القانونية العامة، والمجردة التي تحكم وتنظيم العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، وتكون مصحوبة بعقوبة تفرضها السلطة المختصة في حالة المخالفة. (الدواوي، 2004م: 7)

3. التعريف اللغوي والاصطلاحي للتشريع:

أ- تعريف التشريع اللغوي: التشريع لغةً. مصدر شرع، بمعنى إنشاء قواعد قانونية.

ب- تعريف التشريع الاصطلاحي: هو مصدر من مصادر القانون يهدف الى وضع أسس القواعد القانونية في صورة نصوص لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع من قبل السلطة المختصة. (منصور، 2010م: 17/1)

والمقصود بالتشريع في المصطلحات الشرعية الإسلامية: هو سن القوانين التي

تأخذ منها الأحكام لما يفعله المكلفون، وما يتعرضون له من الأحداث والمواقف، فإذا كان مصدر هذا التشريع، كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإنه التشريع الإلهي، وإذا كان المصدر من الاجتهاد البشري سواء كانوا أفراداً أو جماعات فهو ما يسمى بالتشريع الوضعي. (تقية، 2011م: 14).

وما فسره الفقهاء الأولون والمعاصرون من اجتهادات قياساً عليها بالأحكام والأفعال، التي تختص بالعقائد الفقهية والمعاملات الإنسانية، ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ". (المائدة، 48)

وباختصار، فإن التقنين والقانون والتشريع مصطلحات مترابطة ولا يمكن فصلها أو تجريدتها من مضمونها، حيث يتمثل التقنين في تنظيم الشؤون والمعاملات الإسلامية وفقاً لما ورد في الكتاب والسنة، ووضع قوانين وتعليمات محددة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا الترابط القوي يضمن حقوق الأفراد، وينظم المعاملات بينهم، ويحمي من أي انتهاك بين أفراد المجتمع وعلاقتهم بالآخرين.

ثانياً: حكم مشروعية تقنين أحكام المعاملات المالية وأهميته:

اختلف الفقهاء المعاصرون في قرار تقنين الشريعة الإسلامية بشكل عام عندما عرضت هذه المسألة على هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية عام 1973 م،

لمناقشتها وإبداء الرأي فيها، وأصدرت اللجنة قرار في ذلك الوقت بمنع التقنين، على الرغم من إجازته من قبل بعض العلماء في ذلك الحين.

إلا أنه في الآونة الأخيرة تزايدت المطالبات في معظم بلدان العالم الإسلامي بأهمية إعادة النظر في حكم التقنين بين العلماء؛ نظراً لتزايد الحاجة إلى توحيد وصياغة بعض الأحكام الفقهية، ووجوب إزاحة الخلاف في قرار التقنين بين العلماء، وإلى أي مدى يجوز إلزام القاضي باتباع مذهب معين فقط على أساس أن التقنين هو الأخذ بالراجح من أقوال العلماء. (الجرعي، 2005م/87)

1. مشروعية التقنين:

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية تقنين الشريعة الإسلامية بشكل عام

على قولين:

(زكي، 1983م/43)

أ- القول الأول. دلائل الرافضين لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية:

- يستند الأساس إلى العودة إلى حكم الله وتعاليم الإسلام المنزلة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولا ينبغي أن يكون الحكم الشرعي ربطاً بمذهب محدد أو رأي معين، ولا يجب اعتبار الرأي الراجح حكماً إذا كان يتعارض مع ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله. في هذه الحالة، يعتبر الحكم حراماً ويجب منع إلزام الناس به.
- ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار." (سنن أبي داود، حديث رقم: 3573)
- الاتفاق على ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون، على عدم إجبار عامة الناس بقول واحد وإلزامهم به.
- إن تدوين القول الراجح بين الفقهاء والإلزام بالحكم به يُعد مخالفاً لما كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاءه الراشدين والصحابية من بعدهم، حيث تم عرض هذه الفكرة من أبو جعفر المنصور على الأمام مالك رحمه الله، فردها عليه وبين أنها تتسم بالخروج عن النهج الصحيح.

- إن صياغة الأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء من قبل الأفراد أو اللجان، تتأثر بهم كبشر، وأن تنسب إلى حكم الله لا تكون دقيقة، في حين صياغة النصوص الشرعية كما نزلت في القرآن الكريم هي ربانية معجزة، فيقال حُكْمُ اللَّهِ.
- ما أثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام أن التقنين لا يلغي الخلافات في الرأي، وهو من أحد أهم المبررات لمؤيدي التقنين، لأن القضاة يختلفون في تفسير النصوص.
- بسبب التقنين، قد يحدث انقطاع للثروة الفقهية، حيث يقتصر عمل القضاة على تطبيق القوانين وشرحها وتفسيرها، مما يعطل البحث في كتب الفقه، وبالإضافة إلى ذلك، يتم حجب القضاة عن الاجتهاد وإيقاف النشاط الفكري.
- يخشى الفقهاء الرافضين لتقنين من مصطلح (التقنين) أن يكون طريقاً لاستبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، فيكون التشابه في الاسم أولاً، ثم المضمون ثانياً، فإن تجنب هذه التسمية واجبا من باب الحرز.

ب- القول الثاني: أدلة الفقهاء الذين يجيزون تقنين أحكام الشريعة. (عوكش، 2006م:

16-21)

- دلالة طاعة ولي الأمر، مصداقاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ". (النساء، 59)
- يعتبر القضاة ممثلين للإمام ويعملون وكلاء عنه، وقد أصبحوا قضاة بأمره، والوكيل محكوم بشروط موكله لا يتجاوز حدوده، وإذا أجبته على الحكم بمذهب معين فعليه الالتزام بذلك،
- هناك شبهة أجماع بين معظم الفقهاء على أن من توفرت فيهم شروط الاجتهاد من القضاة، لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين.
- إن ظهور الحاجة إلى حكم شرعي في المستجدات المعاصرة يتم بالنص عليها في التقنين، أما تركها لاجتهاد القضاة فليس من الحكمة، وذلك لعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء فيما يستجد أمامهم من قضايا.
- إن ترك القضاة أحراراً في اتخاذ الأحكام وفقاً لما يصل إليه اجتهادهم الفردي قد يؤدي إلى فوضى، واختلاف الأحكام لنفس القضية.
- لا يخلو التقنين من بعض المفسدات، لكن المصالح التي يتم تحقيقها بالتقنين أكبر من حيث الانضباط، الأمر الذي يتطلب بعض التغاضي عن هذه المآخذ، وفقاً للقاعدة

توفير المعلومات الصحيحة والعلمية عن الأصول التي يجب أن تحكم تلك المعاملات.

2. الحفاظ على تطبيق الشريعة: يسهم التقنين في ضمان أن المعاملات المالية تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتجارة والتمويل والاستثمار، وهذا يعني أن المسلمين يستطيعون القيام بالمعاملات المالية والاستثمارية بثقة، مع اليقين التام بأنها تتوافق مع مبادئ دينهم.

3. الحفاظ على المصلحة العامة: التقنين الصحيح للمعاملات المالية الإسلامية يساعد في حماية المصلحة العامة بطرق عدة، حيث إن الأحكام الشرعية تحرص على حفظ وتعزيز المال العام ومنع الممارسات الاحتيالية وغير الأخلاقية في المعاملات المالية، وهذا يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: مفهوم تقنين أحكام المضاربة الإسلامية، وآليات تطبيقها في صناديق الاستثمار.

يشير تقنين أحكام المضاربة الإسلامية إلى توجه وتطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار بصيغة المضاربة، حيث تهدف هذه الأحكام إلى ضمان مزاولة الأنشطة المالية وفقاً للمبادئ الإسلامية، مثل عدم الاستثمار في الأنشطة المحظورة والمحرمة شرعاً.

تعتبر عقود المضاربة الإسلامية من العقود المسماة التي وضعت لها أحكام وقواعد في كتب الفقه الإسلامي والتي كان يُعمل بها قبل الإسلام ثم أقرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكرها عليهم أحد بعد الدعوة، وبالتالي استمدت المضاربة الإسلامية كأداة استثمارية مشروعيتها من السنة النبوية التي كان يعمل بها الصحابة، واجمع الفقهاء على جوازها، برغم من عدم وجود نص قرآني أو حديث شريف مثبت ينص على تفاصيلها، وبالرغم من أهميتها وكثرة التعامل بها في حياة نبينا عليه الصلاة والسلام مما جعلها مجالاً واسعاً للاجتهاد والاختلاف حول بعض أحكامها بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يوجد باب من أبواب الفقه الإسلامي إلا وله أصل في الكتاب والسنة، باستثناء القراض مع وجود الإجماع عليه).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة في اللغة والاصطلاح

أولاً. تعريف المضاربة في اللغة:

لفظ المضاربة على وزن مفاعلة وهو مشتق من فعل (ضرب) وله عدة معانٍ، منها السير في الأرض بنية طلب الرزق والتجارة، كما في قول الله تعالى: "وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (المزمل، 20). تعد المضاربة اسماً مشتقاً من الضرب في الأرض؛ أي السير فيها، حيث سميت هذه المعاملة على هذا الأساس، بمعنى يسير المضارب في الأرض لطلب الرزق. كما يطلق على الشخص الذي يتاجر في المال مصطلح "المضارب"، حيث يتم دفع المال له لكي يتاجر بها أو يستثمرها، ويتم تحديد الربح بينه وبين صاحب المال وفقاً للشروط المتفق عليها.

وفي هذا العقد يعتبر المضارب شريكاً لمالك المال في الربح الناتج عن الاستثمار الذي قام به، فإذا سُلّم رأس المال فهو أمانة عنده قبل أن يباشر العمل، فإذا تصرف في مال المضاربة فهو وكيل. (الحنفي، 2005م: 19/3) كما يطلق على المضاربة الشرعية مصطلح (القراض) أيضاً، ومرد هذه الكلمة مشتق من القطع أو القرض، لأن صاحب المال (قرض) قطع جزءاً من ماله للعمل به بواسطة من يفقه في التجارة أو الاستثمار، وقطع له جزءاً محدداً من الربح إذا تحقق. (محمد، 1999م: 360/5)

ثانياً. التعريف الاصطلاحي للمضاربة عند الفقهاء:

1. تعريف الحنفية: المضاربة هي (عقد على شراكة بمال من أحد الأطراف، والعمل من الطرف الآخر، تؤدي إلى الشراكة في الربح، الذي يستحق بالمال من احدي الجانبين، والعمل من جانب آخر).

(برهان الدين، 2008م: 276/2)

2. تعريف المالكية: ورد في قوانين الأحكام الشرعية: المضاربة أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر به، على أن يتم تقسيم الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه، كأن يكون الربع، أو الثلث، أو النصف، أو غير ذلك بعد تنضيض رأس المال، وعرفها المالكية أيضاً، "هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه" (الدميري، 2013 م: 504)

3. تعريف الشافعية: (المضاربة أن يدفع له مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما). (الشرييني، 1997م:309)

4. تعريف الحنابلة: المضاربة هي (أن يشترك عمل ومال، وهذه المضاربة تسمى قراضاً، ومعناها: أن يدفع صاحب المال ماله إلى المضارب لاستثماره أو ليتاجر له فيه، على أن يوزع الربح بينهما حسبما يشترطانه). (ابن قدامة، 1969م:506) حيث انتشر مصطلح المضاربة عند الحنابلة والحنفية، أما الشافعية والمالكية فانهم يسمون هذا العقد بالقراض، وهما لفظين لمعنى واحد، كما سبق ذكره.

وبعد استعراض آراء الفقهاء واختلافهم في النص واللفظ، إلا أن مضمون العقد لم يتغير، ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن **المضاربة الشرعية:** هي عقد يتم بموجبه دفع المال إلى من يحسن استثماره، على أن يتم تقاسم الأرباح إن وجدت وفقاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً، على أن يتحمل صاحب المال الخسارة التي قد تقع على المال، ما لم تحدث الخسارة بسبب اهمال أو تقصير من المضارب في عمله المتفق عليه.

المطلب الثاني: تقنين الأحكام المتعلقة بالتطبيق العملي للمضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

تطبق المضاربة الإسلامية في المؤسسات المالية بعدة طرق أهمها المضاربة الثنائية التي تتم بين الممول صاحب رأس المال، والمضارب الذي يعمل كمستثمر حقيقي، ويعتبر هذا النوع أساس المضاربة كما وردت في كتب الفقهاء السابقين، وانبثق من هذه الصيغة الثنائية البسيطة، نوع آخر متعدد الأطراف المانحة للتمويل، وتعدد المضاربين الحقيقيين، من خلال وسيط مالي ينظم تدفق الأموال بين الممولين والمستثمرين وفق نظام محاسبي دقيق وضمان انسياب العمل بين الأطراف، ويطلق عليه المضارب المشترك، ومن خلال هذا المبحث نوضح الكيفية التي يتم بها تطبيق العمل المشترك للمضاربة الإسلامية، وفيما يلي أهم خطوات تطبيق المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية: (مشهور، 1990م:309)

1. تتلقى المؤسسات المالية بما فيها صناديق الاستثمار والمصارف الإسلامية، مدخرات الأفراد للاستثمار لصالحهم في مجالات الاستثمار المختلفة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة تحقيق أرباح، يحصل المستثمرون على نسبة محددة متفق عليها من هذه الأرباح، وفي حالة وقوع خسائر، سيتم خصمها من الأرباح الناتجة، وقد يمتد

- هذا الخصم إلى رأس المال، والذي سيتحمل الخسارة هم أصحاب الأموال فقط، طالما لم يتم إثبات وجود تجاوزات أو إهمال من جانب المؤسسة المالية القائمة بالاستثمار.
2. تقوم المؤسسة المالية باستثمار هذه الأموال مباشرة في مشروع معين يتوقع أن يحقق أرباح لأصحاب الأموال والمضارب، أما في معظم المصارف الإسلامية وشركات التمويل، تقوم بدور ما يسمى (المضارب المشترك) أو الوسيط المالي بين المستثمرين الحقيقيين (أصحاب المشاريع) وأصحاب الأموال، حيث يتم خلط أموال المدخرين وتقديمها كتمويل لأصحاب الأعمال والمشاريع، مقابل المشاركة في الأرباح مع أصحاب الأموال، والمضاربين الفعليين.
3. تُحسب الأرباح نهاية كل فترة محاسبية على أساس التتضيض الحكمي التقديري من خلال تقويم الموجودات بعد خصم النفقات، ومصاريف التشغيل.
4. يتم توزيع الأرباح المحققة فعلاً بين أطراف المضاربة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة.

وقد تختلف هذه الخطوات بين مؤسسه مالية وأخرى حسب طبيعة ومجال عمل كل مؤسسة، ولكن وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومع هذا لا يزال استخدام صيغة المضاربة الشرعية في الحد الأدنى في معظم المؤسسات المالية، وينحصر العمل بها في بعض المصارف الإسلامية وبعض صناديق الاستثمار التي بدت تنتشر في العديد من البلدان، بشكل متحفظ مقارنة مع باقي الصيغ التمويلية الأخرى، وهذا ما يجعل من تقنين أحكامها على هيئة بنود واضحة المعالم غاية في الأهمية حتى يتسنى فهمها من جميع المتعاملين، وسد الفجوة التي تعيق استخدام المضاربة بشكل فعال في المؤسسات المالية بشكل عام. (شبيب، 2007م: 343/6)

أولاً: تقنين أحكام مشاركة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة.

حكم مشاركة الأموال المضافة للاستثمار بعد ربح الأموال السابقة في عمليات المضاربة المشتركة، يهدف التقنين هنا إلى تحديد حقوق وواجبات الشركاء، وآليات توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بناءً على المساهمة المالية لكل فرد في المضاربة، حيث يتناول هذا التقنين عادةً مجموعة من الأمور مثل طريقة تقدير الأرباح والخسائر، وحقوق الشركاء في اتخاذ القرارات المالية، واستخدام الموارد المالية المشتركة بشكل صحيح، وشروط دخول وخروج الشركاء في المضاربة.

ترمي هذه الجهود إلى إنشاء بيئة استثمارية عادلة ومتوازنة لأصحاب المصالح في المضاربة المشتركة ونظراً لصعوبة تنفيذ عمليات الاستثمار الجماعي للمؤسسات المالية دون دمج أموال المودعين، وضمان استمراريتها بدون تعارض فعلي، يترتب على ذلك مشاركة الأموال اللاحقة في الربح والخسارة مع الأموال السابقة، ما يستدعي تحديد بعض الأحكام المتعلقة بهذا النمط من المضاربة المشتركة.

1. حكم خلط أموال المضاربة ببعضها، وتنقسم إلى قسمين.

- أ- أ- أن تتم عملية المشاركة والاختلاط قبل بدء العمل: اتفق الفقهاء بالإجماع على أن عملية الخلط مسموح بها ما لم يبدأ المضارب في العمل، وفي هذه الحالة يجوز انضمام أي شخص إلى عقد المضاربة.
- ب- أن تكون عملية الخلط بعد بدء العمل: اختلف الفقهاء في خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل بإذن أصحاب الأموال، على قولين: (الكاساني، 2010م: 76/6)
- القول الأول.** رأي المالكية والحنفية: أن عملية خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل مسموح بها شرعاً بشرط بإذن أصحاب المال، واشترط المالكية أن يكون المال مثلياً، وأن تكون هناك مصلحة لأحد الأطراف على الأقل وإن كانت غير مؤكدة الحدوث.
- واستدلوا بأنه،** إذا ساد عرف التجار على خلط أموالهم في التجارة، وإن خلط الأموال لا يتنافى ومقتضى العقد من حيث تنمية المال وتحقيق الأرباح، أو أن الحاجة العملية تتطلب خلط الأموال. (الدسوقي، 1230هـ: 523/3)
- القول الثاني.** رأي الشافعية والحنابلة: لا يجوز خلط أموال المضاربة بعد أن بدأ العمل بشكل فعلي.

واستدلوا: بأن عقد المضاربة عقد ثنائي بين طرفين، فلا يجوز انضمام أطراف أخرى إليهما، وإن إضافة مال الغير بعد البدء في العمل يؤدي إلى جهالة الربح والخسارة، مما قد يؤدي إلى نزاع بين ملاك الأموال لاحتمال وجود ربح لأحد طرفي العقد، وخسارة للبعض الآخر. (الكاساني، 587هـ: 96/6)

ترجيح الباحث: إن كلا القولين منطقيين، ألا أنه ولدواعي المصلحة العامة التي ترجح القول الأول، الذي ينص على إمكانية خلط الأموال وفقاً لشروط المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أهمية أن يتم ذلك وفقاً لعمليات محاسبية دقيقة تضمن لكل طرف حقوقه

وواجباته؛ لأن تجميع الأموال يعظم رأس المال العامل ويسهل عمليات الدخول في مشاريع ضخمة، وذات مردوداً مجزياً للجميع.

ثانياً: تقنين حكم ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة:

إن تقنين حكم ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة هو عملية تحديد القواعد والضوابط التي يجب على أطراف العقد اتباعها لضمان استمرار عملية المضاربة، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها تجنب أطراف العقد تحقيق ربح دون تحمل المخاطرة، والالتزام بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر بناءً على شروط وأركان صيغة المضاربة، وبالتالي يعتبر تقنين حكم ضمان رأس المال في المضاربة الإسلامية المشتركة جزءاً هاماً من الضوابط الشرعية التي يجب أن يتم اتباعها في الاستثمار والتداول المالي. حيث تُعد عقود المضاربة الإسلامية من عقود الأمانة، التي يكون فيها المضارب مستأمن على ما في يده من أموال المضاربة، ولا خلاف بين الفقهاء على أن المضارب أمين، وأن رأس المال أمانة في يده قبل أن يشتري به شيئاً ومباشرة عمله بمنزلة الوديعة عنده. (الكاساني، 2003م: 87/2)

ومعنى أن يد المضارب يد أمانة: هي اليد الحائزة للشيء أو الأصل بموافقة صاحبه، ليس بغرض التملك، وإنما لمصلحة تعود لمالك الأصل.

ولما كانت يد المضارب يد أمانة، فإنها تأخذ حكم الأمين في العقود، فلا تضمن خطر هلاك الأموال التي تحتها، ما لم يثبت التعدي أو التفريط، ويتم الأخذ بقول المضارب في هذه الحالة في دعوى حدوث الضرر، ما لم يتضح خلاف قوله، وإذا أثبت وقع التعدي أو التقصير صارت يد المضارب يد ضامنة، ولزمها غرم بدل المال التالف لمالكة، ولا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، إلا إذا كان اشتراطها مقتصرًا على حالة التعدي أو التقصير، أو الإخلال بالشروط المتفق عليها في العقد، حيث لا يصح اشتراط الضمان على الأصل أو الربح على المضارب أو مدير الاستثمار، ولا يجوز التسويق لعمليات المؤسسات المالية على أنها استثمار مضمون. (AAOIFI، 2017م: 130)

1. بعض الصور غير الجائزة في ضمان المضارب (مدير الاستثمار)

أ- لا يصح لمدير الاستثمار (المضارب) ان يلتزم لأصحاب الأموال بشراء الأصول بثمن محدد مسبقاً عند التعاقد، ويمكنه بدلاً من ذلك أن يتعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية.

- ب- لا يجوز إن يتعهد مدير الاستثمار (المضارب) بضمان التغير في سعر صرف العملات وجبر الخسائر المترتبة على تقلبات الأسعار.
- ت- إن اشترط أصحاب الأموال على مدير الاستثمار (المضارب) ضمان رأس المال أمر غير جائز. (نزيه حماد، 1998م: 14/1).

المبحث الثالث: تقنين أحكام الأسس الشرعية المتعلقة باستخدام صناديق الاستثمار للمضاربة الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم وأركان صناديق الاستثمار الإسلامية وشروط إدارتها:

صناديق الاستثمار، هي مؤسسة مالية متخصصة تقوم بتجميع مدخرات وأموال أولئك الذين يتطلعون الى الاستثمار في وعاء مالي محدد واستثمارها في سوق الأوراق المالية، أو ضخها في مشاريع حقيقية متنوعة بهدف الحصول على عائد مناسب بأقل مخاطر ممكنة.

ظهرت الصناديق الاستثمارية الإسلامية، تلبية لرغبات المستثمرين المسلمين الذين يلتزمون بالاستثمار الحلال وتجنب الحرام في معاملاتهم المالية، ومقاطعة الاستثمار في المؤسسات المالية أو الشركات التي يكون نشاطها لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبفضل تنوع صناديق الاستثمار الإسلامية يمكن اجتذاب أكبر قدر من هذه الأموال وتوجيهها نحو استثمارات ذات قيمة اقتصادية واجتماعية يتم من خلالها تحسين حياة صغار المدخرين، والمساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة.

أولاً. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعرف صندوق الاستثمار الإسلامي: بأنها وعاء استثماري، ذو ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى جمع الأموال من مختلف أفراد المجتمع، واستثمارها في مجالات محددة، ويتعهد مدير الاستثمار فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق، بالعمليات الاستثمارية فيه، وفيما يتعلق بتحريم الفائدة الربوية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب والقبول، وبناءً على ذلك يشارك المستثمر في هذا الصندوق، وفقاً للشروط والأحكام التي تم التوقيع عليها من الطرفين عند الاكتتاب. (أبوغدة، 2005م: 572)

مما سبق يتوافق مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية مع صناديق الاستثمار التقليدية، مع مراعاة بعض الاعتبارات المهمة التي يجب الوقوف عليها عند إدارة صندوق استثماري إسلامي. (الشبيوي، 2021م: 101)

1. يجب على مدير الصندوق التقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاته وتصرفاته والالتزام بالفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، ومجامع الفقه الإسلامية المعتمدة.
2. الالتزام بتطبيق أحكام وضوابط عقود المضاربة الشرعية بين الجهة المؤسسة للصناديق، والمكتتبين فيها، من حيث العلاقة التعاقدية والعمل.
3. يقوم مدير الصندوق بدور المضارب الذي يستلم رأس المال واستثماره، حسب الشروط المتفق عليها في نشرة الاكتتاب.
4. موافقة المكتتبين في الصندوق الاستثماري بصفتهم أصحاب المال، والإدارة المنظمة للصندوق، على كافة البنود والشروط المتفق عليها حسب ما تم التوقيع عليه في نشرة الاكتتاب. (AAOIFI، 2017م: 475)

ثانياً: أركان صناديق الاستثمار الإسلامية.

غالباً ما تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على المضاربة المقيدة، حيث يلتزم المضارب بجميع القيود التي يضعها أصحاب الأموال، غير أن في صناديق الاستثمار الإسلامية الأمر مختلف، حيث أن (المضارب) هو من يضع القيود والشروط في نشرة الاكتتاب، ولا يحق لملاك الأموال إلا القبول أو الرفض، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حسب ما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1981م، لأن صاحب المال بعد اطلاعه على نشرة الاكتتاب، والموافقة عليها، يعتبر إقرار منه على هذه الشروط الملزمة لطرفي العقد، وعلى هذا الأساس فإن صيغة الإيجاب والقبول في صناديق الاستثمار تتم على النحو التالي: (الخوجة، 1993م: 19)

1. الإيجاب: عند توقيع المكتتب على نموذج الاكتتاب الذي يؤكد إقراره بتلقي دعوة المشاركة واطلاعه عليها ومراجعتها والتزام بجميع بنودها.
2. القبول: يتم بقيام المضارب بتخصيص الأوراق المالية للمكتتبين، ويخطرهم بقبوله وتسليمهم وثيقة رسمية تثبت مشاركتهم في رأس مال الصندوق.

- بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بالشروط الجوهرية التي ينبغي مراعاتها لكي تتميز عن باقي الاستثمارات التقليدية أهمها ما يلي:
- أ- يجب أن تتجنب هذه الصناديق الاستثمار في الأصول التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ب- يجب أن تكون هناك شفافية كاملة فيما يتعلق بالأنشطة المالية للصندوق، وتوزيع الأرباح والعوائد على المستثمرين.
- ت- يشترط أن يتم تشكيل هيئة شرعية استشارية مؤلفة من علماء الشريعة، وخبراء ماليين للإشراف على أنشطة الصندوق، والتحقق من الامتثال للمبادئ الشرعية.
- ث- ينبغي توزيع الأرباح والعوائد توزيعاً عادلاً ومنصفاً على جميع المستثمرين، مع مراعاة المخاطر المشتركة ونوع الاستثمار.
- يتم تطبيق هذه الركائز وفقاً لشروط ومعايير محددة التي تختلف من بلد إلى آخر، حيث تتوافق مع اللوائح الشرعية المعمول بها في تلك البلدان، ونتيجة لذلك قد تختلف شروط صناديق الاستثمار الإسلامية بعض الشيء من صندوق إلى آخر ومن سوق إلى آخر. (الخوجة، 1993م:20)

حيث يعد عقد المضاربة الشرعية هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية بين مؤسس الصندوق والمشاركين فيه، حيث يمثل المكتتبين في الصندوق في مجملهم ملاك رأس المال، الذين يوافقون على الجهة المؤسسة للصندوق، وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية كما نُشر في صحيفة الاكتتاب، حيث يأخذ مدير الصندوق دور المضارب، الذي يتولى استلام رأس مال المضاربة، والبدء في العمل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، ويندرج هذا الأسلوب تحت صيغة المضاربة المشتركة التي أقرها الفقهاء، التي يتعدد فيها الممولون، وينفرد فيها المضارب بالعمل، وغالباً ما يتم تقييد المضاربة في عقود صناديق الاستثمار نظراً لطبيعة العمل في صناديق الاستثمار المشتركة، بحيث تحكم العلاقة التعاقدية نشرة الاكتتاب.

ثالثاً: شروط إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية.

من أهم شروط التعاقد في صناديق الاستثمار الإسلامية أن يكون العقد مؤطراً بصيغة استثمارية مشروعة متفق على صحتها، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن العقد

يتم إبرامه وفق إحدى هذه الصيغ المتوافقة مع طبيعة النشاط الاستثماري، لذلك فهي تأخذ شروطها وأحكامها من وجهة نظر فقهية وقانونية.

وعلى هذا الأساس تندرج عقود صناديق الاستثمار الإسلامية تحت إحدى الصيغ التالية:

1. الاستثمار على أساس المضاربة الإسلامية:

يتم التعاقد بين المكتتبين في الصندوق بصفتهم (ملاك رأس المال) في الصندوق، والقائمين على الاستثمار في الصندوق الاستثماري بصفتهم (المضارب) على إدارة الأموال وفقاً لأحكام وشروط المضاربة الشرعية، بحيث تسري عليهم كل الشروط القانونية والتنظيمية لهذه الأحكام، التي تتعلق بتوزيع الأرباح، واختصاص العمل، وعبء تحمل الخسائر، وغيرها من الشروط الخاصة بالمضاربة، وهذا ينطبق على طرفي العقد، ولذلك يجب إن يكون (للمضارب) مدير الاستثمار حصة شائعة من الربح، ولا يجوز له ان يشترط مبلغاً مقطوعاً وان اشترط ذلك تعتبر المضاربة فاسدة. (فتيحة حلايمية، 2012م:18)

2. الاستثمار على أساس الوكالة بالاستثمار:

الاستثمار على أساس الوكالة هو نوع من أنواع التعاقدات الاستثمارية، حيث يتعاقد الشخص الذي يمتلك رأس المال (المستثمر) مع شخص آخر (الوكيل) لإدارة أمواله واستثمارها، بناءً على اتفاق مسبق، يتم ذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة، وعند اتباع هذا الأسلوب في صناديق الاستثمار يتم توكيل إدارة الصندوق بشكل رسمي بعملية استثمار أموال المكتتبين (أصحاب رأس المال) ويكون مدير الصندوق في هذه الحال وكيلاً بالاستثمار فقط، ويحق له التصرف في هذه الأموال طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد، مقابل أجر محدد، أو بنسبة من الأرباح متفق عليها في العقد، وغالباً ما يستحق الوكيل الأجر المتفق عليه حتى وأن لم يتحقق ربح أو حدوث خسارة

وتعتبر الوكالة بأجر معلوم مباحة شرعاً، كما قال ابن قدامة في المغني: أن التوكيل بجعل جائز شرعاً، وعلل ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة. (ابن قدامة، 1968م:94/5)

3. الاستثمار القائم على الشراكة:

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بجمع الأموال من المشتركين، وإدارتها بشكل مشترك لتحقيق أهدافها الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بين المشتركين حسب نسبة حصتهم في الصندوق.

في هذا النوع يكون رأس المال مشترك بين مؤسسين الصندوق والمكتتبين فيه، وغالباً ما تتم هذه الحالة في صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، مما يسمح بدخول مستثمرين جدد في أي وقت، وإمكانية انسحاب أي مكتتب من الصندوق بسهولة، ويكون رأس المال غير محدود غالباً، ويحق لإدارة الصندوق تقاضي مبلغ محدد بشكل دوري كأتعاب أو رواتب.

4. الاستثمار على أساس الوكالة بالاستثمار والشركة معاً:

عندما تتم إدارة الصندوق من بعض المكتتبين فيه الذين يملكون عدداً من الحصص في الصندوق، في هذه الحالة تكون الإدارة هي وكيل وشريك في نفس الوقت، يتم في هذه الحالة خلط أموال المكتتبين بأموال إدارة الصندوق، في هذه الحالة يجب الفصل التام بين عقد الإدارة وبين عقد إصدار الصكوك أو الأسهم.

التخريج الفقهي:

إن تكليف بعض الشركاء بإدارة الصندوق مقابل أجر معين أجازها الفقهاء، على أن يتم ذلك بعقد منفصل ومستقل عن عقد الشراكة، ولا يجوز اشتراط ذلك من ضمن عقد الشركة، بحيث إذا ما تم عزله الإدارة لا يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، في هذه الحال يجوز تحديد أجر محدد مقابل إدارة الشركة أو الصندوق الاستثماري بصفته أجير خاص وليس كشريك. [22،04،2022] <https://www.ejaba.com/tag>

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لصناديق الاستثمار المشتركة.

استخلص الفقهاء المعاصرون تأصيلاً فقهيًا لصناديق الاستثمار المشتركة، كما

يلي:

أولاً. صيغة العقد المبرم بين إدارة الصندوق والمشاركين فيه:

وجاء في التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المضاربة ما يلي: تستند صكوك المضاربة إلى شروط التعاقد المحددة في نشرة الإصدار، حيث يتم التعبير عن الاكتتاب في هذه الصكوك بالمصطلح (الإيجاب)، وموافقة الجهة المصدرة يعبر عنها بالمصطلح (القبول).

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار على جميع البيانات المتعلقة بتكوين رأس المال العامل، وإمكانية توزيع الأرباح من عدمه، على أن تتفق جميع الشروط وأحكام الشريعة الإسلامية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988م)

ثانياً. الأساس الشرعي للشخصية الاعتبارية لصندوق الاستثمار:

يُعد الصندوق الاستثماري ذو شخصية اعتبارية، حيث يتم إبرام العقود باسم الصندوق في تملك الوحدات الاستثمارية، والبيع، والشراء، والاقتراض، والإقراض، وغير ذلك من المعاملات التي من صميم عمل الصندوق، وفقاً للضوابط الشرعية التي تتحقق فيها مصالح الناس. (حيدر، 1991م: 42)

ثالثاً. مشاركة مؤسس الصندوق في رأس المال:

تنص اللوائح المالية والتنظيمية في العديد من صناديق الاستثمار المشتركة على مساهمة جهة الإصدار في عملية الاكتتاب، والمساهمة في تكوين رأس المال، ويحق له الحصول على جميع حقوق المشاركة فيما يتعلق بالوحدات التي يكتب بها، وتعود فائدة هذا المشاركة إلى تعزيز نجاح عمل الصندوق، وحل مشكلة نقص تغطية الاكتتاب في كثير من الأحيان، وتكون حافز مهم لتطوير الصندوق، وتمكن إدارة الصندوق من القيام بعملية تشغيل الصندوق في بداية تأسيسه، وعادة ما تنص القوانين الإدارية لإنشاء صندوق الاستثمار بشكل عام على حد أقصى لهذه المساهمة. (الكندي، 2017م: 585)

الحكم الفقهي: لمشاركة جهة الإصدار في رأس مال المضاربة.

بما أن صناديق الاستثمار تقوم على أساس صيغة عقود المضاربة الإسلامية، والأصل في عقد المضاربة أن يكون رأس المال من أحد أطراف العقد والعمل من الطرف الآخر، وعندما يساهم جهة المصدر في رأس المال، يكون رأس المال مشتركاً والعمل أحادي الجانب، فإن صحة ذلك لا خلاف عليه بين الفقهاء، إذا كانت بإذن من ملاك المال، أو تفويضهم لذلك، وفي حالة صناديق الاستثمار يكون التفويض بموجب الاكتتاب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988م: ق4، ف3)

وحكم الفقهاء في هذه المسألة: إذا دفع أحد الأشخاص مبلغ يقدر بألف دينار إلى شخص آخر على أساس المضاربة، على أن يخلط هذا المبلغ بألف دينار من ماله الخاص ثم يعمل بهما جميعاً جائزاً شرعاً. (القانون التجاري الكويتي، 1980م: المادة 6، 8) وعلى هذا الأساس يكون لكيان مؤسسة صندوق الاستثمار الحق في أن ينص في نشرة الإصدار والاكنتاب على حقه في المشاركة في رأس المال والحصول على أوراق مالية بقيمة الأموال التي شارك فيها، ويحق له الحصول على نصيبه في الأرباح حتى مبلغ المساهمة، ولا يكون له أفضلية على الباقي. المساهمون في ذلك، وهذا لا ينفي حقه في نسبة من الأرباح بصفته مضارب، كما هو متفق عليه.

المبحث الرابع: أهمية تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة.

تعتبر عقود المضاربة الشرعية من أكثر العقود أهمية بين أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي من حيث إمكانية تمويل المشاريع، وتوفير رأس المال، وتوظيف مدخرات الأفراد بشكل شرعي يخدم أصحاب الأموال والمضاربين، ولكن على الرغم من أهميتها لا يزال العمل بها محدوداً جداً مقارنة بأدوات الاستثمار الأخرى، كالمرايحة، والإجارة، لأن المضاربة تُعد من عقود الأمانة، التي يكون فيها المضارب أمين على استخدام الأموال، ولا يحق لأصحاب الأموال المطالبة بالضمانات التي تضمن أموالهم، وهم دون غيرهم من يتحمل ما يحدث من خسائر في رأس المال، إلا في حالة ثبوت التعدي أو التقصير من المضارب، وهذا الإثبات ليس من السهل بحكم انفراد المضارب بالعمل، ولا يحق لأصحاب المال التدخل في تفاصيل الأعمال، لأن ذلك قد يربك المضارب ويعيق أعماله، ومن مفسدات عقود المضاربة الشرعية. (روضة الطالبين 5/ 119)

فإذا اشترط صاحب المال على المضارب المشاركة معه في العمل، فقد خرجت عن شروط صحة عقود المضاربة، ولذلك منعها جمهور الفقهاء، لأن الأصل في المضاربة أن يُسلم صاحب المال مالاً المضاربة إلى المضارب، ولا يتدخل في عمله، كما ورد عن الإمام النووي رحمه الله: إذا شرط صاحب المال أن يعمل مع المضارب، فسد العقد على الصحيح وإذا شرط صاحب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة. (حاشية ابن عابدين 5/ 648)

ومن هذا الأساس يمكننا القول بأن المضاربة الشرعية على هذا النحو تعد من أكثر الأدوات الاستثمارية عرضة للمخاطر، وذلك لاعتمادها على ذمم الأفراد الشخصية، وهذا ما يجعلها غير مقبولة في العمل المؤسسي بشكل عام، حيث أن المؤسسات المالية تتعامل مع جميع أصناف العملاء، ومن الصعوبة بمكان التحري على ذممهم المالية كلاً على حده، وهذا ما دفع البحاث والفقهاء المعاصرين للبحث عن المخرج الفقهي، والأسلوب العلمي الذي يتيح الاستفادة من المضاربة الشرعية بشكل موسع ولا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما يعرف بالمضاربة المشتركة، التي تتعدد فيها الأطراف سواء أصحاب الأموال أو المضاربين عن طريق وسيط مالي يسمى المضارب المشترك، الذي بدوره يشرف على تجميع الأموال من المدخرين، وتقديمها كتمويل لمن يحتاجها مقابل المشاركة في الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات، أو من خلال تجميع الأموال لتمويل صناديق استثمارية مشتركة تعمل في مجال محدد متفق عليه بين المكتتبين في الصندوق والقائمين عليه.

وعلى الرغم من إجماع الفقهاء المعاصرين على إجازة هذا النوع من العقود، والانتشار المحدود لصناديق الاستثمار الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، إلا أن اللوائح والقوانين الشرعية لا تزال غير موحدة، وكل صندوق يجتهد بما يتوافق والمذهب المتبع في بلدة، أو مع ما يحقق له المصلحة الشخصية، وفي أحياناً كثيرة تختلف هذه العقود من صندوق إلى آخر داخل القطر الواحد، وهذا التخبط المذهبي يعيق الانتشار ويحد من الاستفادة الفعالة من المدخرات، وبات التمويل الإسلامي، إسلامي الاسم لا المضمون. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2001م: 5/13/123)

المطلب الأول: أهمية تقنين الأحكام الشرعية على صناديق الاستثمار.

1. في غياب القانون الشرعي الموحد والملزم لصناديق الاستثمار الإسلامية، الذي يكفل حقوق المكتتبين فيه، من صغار المدخرين والمستثمرين الذين يتم تحميلهم بأعباء إضافية وتكاليف غير منظورة، مما يقلل من أرباحهم بأسلوب تحالي يفر من الاستثمار.

2. التقنين المبني على أسس سليمة يضع حداً مفصلياً لتساهل العديد من الهيئات الشرعية والرقابية، التي تسمح بالتحايل على الشريعة بتتبع الرخص الفقيه في صناديق الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى.
 3. إن تعدد الفتاوى في المعاملات المالية الشرعية، شأنه يفتح الباب لمن يسعى الى التحايل على ما حرم الله، ويجعل من التمويل الإسلامي في بؤرة الاتهام والشك، وبتقنين الأحكام الشرعية في المعاملات المالية يغلق الباب للمشككين والمتحايلين على تطبيق الشرع.
 4. يجب أن يكون الهدف من التقنين في الأحكام المالية هو تبسيط فهم الأحكام للعامة، وغير المتخصصين في العلوم الشرعية والمتعاملين من غير المسلمين، حتى يتم التعامل في جميع المؤسسات المالية بشكل موثوق دون التعمق في التفصيل.
 5. التقنين في المعاملات المالية خاصة يعني حماية الأحكام من التلاعب، واستغلالها لأغراض التحايل من قبل ضعاف النفوس، بحيث يخدم الجميع ويضمن الحقوق المصانة من الشرع.
 6. وجود قانون مالي مُستمد من أصول الشريعة، ومكون من مواد شرعية في شكل نقاط ملزمة لجميع يسهم في حفظ الحقوق وتقليل فرص الاحتيايل باسم الدين الذي يمارس من قبل الكثيرين في المؤسسات المالية العاملة تحت غطاء إسلامي.
 7. التقنين الشرعي السليم القائم على حدود الله كفيل بإحداث ثورة اقتصادية عالمية، نظراً لجودة القانون المالي المُنزل في كتاب الله، وسنة رسوله، قادر على إن يسهم في ظهور نظام مالي عالمي متوازن يبطل مزاعم النظريات الوضعية الباطلة.
- ولذلك يرى البحث أنه صار من الواجب الإسراع في وضع قانون شرعي موحد تضعه هيئة شرعية على قدر عالٍ من الالتزام والعلم بالفقه الشرعي لجميع المعاملات المالية بشكل عام، وقفل باب الاجتهادات الفردية التي تم أساءة استغلالها من قبل العديد من المؤسسات المالية، في التحايل على الربا، وأكل أموال الناس بما حرم الله، مما ترك انطباع سيئ على المعاملات المالية الإسلامية بشكل عام.

المطلب الثاني: الأثر المراد تحقيقه من تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية على صناديق الاستثمار المشتركة

1. تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة له أثر كبير في توفير بيئة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال ضمان أن العقود والصفقات التي يتم القيام بها في صناديق الاستثمار تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يضمن أن المضاربة تتم بشكل عادل ومنصف وبدون أي انحراف عن الأصول الشرعية.
2. تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين المسلمين في صناديق الاستثمار المشتركة، حيث يعتبرون أن هذه الصناديق يتم القيام بها بشكل ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكنهم الاستثمار فيها بثقة وراحة بال.
3. يساهم تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية في جذب شرائح أوسع من المستثمرين المسلمين وغيرهم، حيث يُعتبر الامتثال للشريعة الإسلامية شرط مهم قبل أن يقرر المستثمر الاستثمار في أي صندوق استثماري.
4. تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة يعزز الشفافية والنزاهة في الاستثمار ويوفر بيئة مثلى للمستثمرين المسلمين وغير المسلمين الذين يبحثون عن استثمارات خالية من الفوائد الربوية، والغرر، وأكل الأموال بالباطل وغيرها من المحرمات التي كانت سبباً مباشراً في كل الأزمات المالية التي تعرضت لها الاقتصادات العالمية سابقاً.

الاستنتاج:

نظراً لتشعب المعاملات المالية بشكل عام بين الأفراد والجمعات، والأفراد والكيانات الاعتبارية التي تتبدل فيها الأشخاص، وتتباين أفكارهم ومعتقداتهم، لا بد من وجود قانون يحكم هذه المعاملات بشكل يستطيع الكل استيعابه والعمل به، ولا مجال لمخالفة هذا النظام لضمان الاستقرار في المعاملات المالية بين الشعوب، حيث أكرمنا الله تعالى بالقرآن الكريم، والسنة النبوية فيهما تبيان لكل شيء، مصداقاً لقوله تعالى: " مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ". (سورة الأنعام، الآية 38)

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ". (سورة النساء الآية، 83)

وهذا دليل واضح وصريح إن الاحتكام للقرآن والسنة هما الأساس في سن القوانين، ولا يمكن للمسلم الاحتكام لغيرهما من القوانين الوضعية التي تتنافى وحكم الشرع الحكيم مهما كانت الظروف والأسباب.

المطالبة بتقنين الأحكام الشرعية حتما لا تبيح اللجوء الى القوانين الوضعية والابتعاد عن حكم الشرع، وإنما هو تطبيق الشريعة الإسلامية في صورة قوانين تضمن الحقوق للمتعاملين على اختلاف انتماءاتهم في تعاملاتهم مع المسلمين، وهذا من شأنه تعزيز الثقة ويخدم الدين الإسلامي كونه مبني على العدل والابتعاد على الغرر، والاحتكار، وأكل أموال الغير بالباطل حتى وأن كانوا غير مسلمين.

تقنين أحكام المعاملات المالية بصفة خاصة إن تمت صياغته بالشكل الصحيح وفقاً لما حكم به الله ورسوله قادراً على إحداث ثورة اقتصادية في العالم اجمع، حيث يشهد العالم الازمات المالية المتلاحقة وانهيارات في أسواقه المالية، والتذبذب الاقتصادي العالمي خير دليل على إن اقتصاديات العالم الغربي مبنية على شفا جرف هار، يكاد أن ينهار في أي وقت.

التقنين الفعال الواجب علينا كمسلمين هو إن نستقطب العالم لكي يحتكم بحكم الله، لا أن نسعى إلى الاحتكام بقوانين الغرب الوضعية ومحاولة تحليل ما حرم الله بغير حق، لتكيف مع باقي بلدان العالم غير المسلم، في الوقت الذي أدرك الغرب إن نظامهم المالي مبني على درجات عالية من المخاطر، لأنها اقتصادات مبنية على القيمة السوقية وليس على القيمة الحقيقية للأصول، مثل اقتصاد الفقاعة التي توشك أن تزول مع أول ظهور للشمس.

التقنين في أحكام المعاملات المالية وصياغة قوانين ثابتة من شأنه أن يضمن الحقوق، وانسياب العمل وفقاً للوائح الثابتة، وقطع المجال لمن يستغل الدين في التلاعب والحيل والمتاجرة باسم الدين.

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول بأن عدم وجود قانون موحد في صورة نقاط ذات سلطة تشريعية وتنفيذية يحكم عقود المضاربة الشرعية هو أحد الأسباب المهمة وليس

السبب الرئيس في عدم الإقبال على الاستفادة من عقود المضاربة الشرعية في جذب المدخرات وإعادة استثمارها في صناديق الاستثمار المشتركة.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن تقنين أحكام عقود المضاربة الشرعية يعتبر خطوة مهمة في تطوير صناديق الاستثمار المشتركة وتعزيز شفافية وثقة المستثمرين، فهو يساهم في تحقيق الاستقرار والنمو المستدام للقطاع المالي الإسلامي ويعزز مكانته كوجهة استثمارية موثوقة، وبالتالي يمكن القول إن تقنين أحكام عقود المضاربة الإسلامية يعود بالفائدة على الاقتصاد بشكل عام ويسهم في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي للدول التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في نظامها المالي.

حيث توصل الباحث من خلال الدراسة المتأنية لموضوع الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج:

1. نظراً لمعارضة العديد من الفقهاء لمسائل تقنين الشريعة الإسلامية بشكل عام، والمطلع على الأسباب يعي أهميتها ووزنها فيما يتعلق بالمخاوف مما قد تؤول الأمور إليه اذا ما تم هذا الأمر، وهذه المخاوف لها مبرراتها المنطقية التي لا يمكن تجاوزها. وعليه يرى الباحث: أهمية ان يتم التقنين في الأمور التي تستوجب ذلك وأهمها الأحكام المالية والاقتصادية لما لذلك من دور في سرعة إنجاز المعاملات بين مختلف الفئات، والتي تتم بشكل إلكتروني وتحتاج لقاعدة بيانات واضحة وتخضع لنظم محاسبية دقيقة.
2. تعدد المركز الفقهية واختلاف الفتوى الشرعية لنفس المسألة شأنه الزيادة في تعقيد الأمور والبعد عن تطبيق الأحكام الشرعية في العديد من المؤسسات المالية.
3. تُعد عقود المضاربة من اهم العقود التمويلية والاستثمارية اذا ما تم تطويرها وصياغة بنودها بشكل واضح وموحد.
4. وجود حاجة لتطوير تطبيق عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة حتى يتم الاستفادة منها بالشكل الأمثل.

5. من خلال الدراسة والبحث اتضح للباحث افتقار معظم المجالات الاقتصادية والمالية الشرعية بشكل عام للدراسات والأبحاث الملمة بالإمام الدقيق بالأمور الاقتصادية والمالية التقليدية، والتركيز على الجانب النظري وإهمال الجوانب التحليلية.
6. عدم وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة تستمد قوتها من سلطة تنفيذية ذات صلاحيات هامة، في تنفيذ الأحكام والقوانين على المؤسسات المالية التي تحدث فيها مخالفات شرعية من التحايل والغرر والغبن وغيرها مما يعزز الثقة الاعتماد على التمويل الإسلامي بشكل عام.

ثانياً: التوصيات:

- لكي نساهم في تطوير عقود المضاربة الشرعية في صناديق الاستثمار المشتركة من خلال تقنين أحكامها الشرعية يقترح الباحث مجموعة من التوصيات أهمها:
1. ينبغي عدم المطالبة بتقنين جميع أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل وفي كل المجالات، بل يجب تمييز الأحكام الشرعية بدقة ووضوح وفقاً للحاجة إلى التقنين من عدمه.
 2. العمل على إصدار قانون شرعي موحد ملزم لصناديق الاستثمار الإسلامية، الذي يكفل حقوق المكتتبين فيه من صغار المدخرين، ووضع حد لاستغلالهم من قبل مؤسسين الصناديق الاستثمارية وتحميلهم بأعباء غير ملزمين بتحملها، مما يقلل من أرباحهم دون وجه حق.
 3. العمل على وضع حد للتساهل الذي يظهر في عدد من الهيئات الشرعية والرقابية، والتي تسمح بتحايل على الشريعة من خلال اتباع الرخص الفقهية وتطبيقها بطرق تخالف القصد الأصلي لها في صناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية، وهذا يؤدي إلى زعزعة الثقة في هذه المؤسسات.
 4. أهمية صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة بالبعد الشرعي فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة.
 5. وجود هيئة شرعية اقتصادية ومالية على قدر عالي من الفهم والدراسة لحماية الأفراد والمدخرين من استغلال بعض المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار.

6. إعادة النظر في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس أعمال تخالف الشريعة الإسلامية، وتتخذ من الشعارات الإسلامية غطاء شرعي لأكل أموال الناس بالباطل.
7. التقنين الفعال يسهم في تطوير الترابط والتعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية مما يعزز قيام سوق مالية مشتركة، من خلالها يتم الاعتراف الكامل بالتشريعات المالية الإسلامية عالمياً.
8. التأكيد على المؤسسات المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار بالالتزام الكامل بالضوابط الشرعية، وقفل الباب أمام الاستثمارات المحرمة مما يعزز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية محلياً ودولياً.
9. إصدار معايير شرعية لحوكمة المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار الإسلامية مما يضمن حفظ الحقوق، ويبطل التعدي.
10. يجب أن لا يولى أمر وضع القوانين إلا من تتحقق فيهم جميع الشروط المقررة في مواطنها، وأن يخضع لامتحانات دقيقة تؤهلهم لذلك، وأهم هذه الشروط ما يلي:
- أ- العلم التام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم وأحكام.
- ب- العلم التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصده الشرعية، والإلمام بالعلوم المساعدة الأخرى مثل: النحو والبلاغة، وغيرها.
- ت- بالإضافة إلى ما سبق التخصص الدقيق في الأمور المالية والاقتصادية لمن يسند لهم أمر الأحكام الاقتصادية، وعدم الجمع بين العلوم التطبيقية لنفس الشخصية.
- ث- الإلمام المكثف بالعلوم التقليدية الأخرى والرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقة في التخصصات المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن قدامة، عبد الله بن محمد (1968). *المغني لابن قدامة*. مكتبة القاهرة.
- برهان الدين، أبو الحسن (2010). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. (تحقيق: طلال يوسف). دار احياء التراث العربي.
- الشيوي، احمد محمد (2021). *صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وسماتها*. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- القانون التجاري الكويتي (1980). *قانون الصناديق القطرية*. المادة 6، 8، المادة 6. الكويت.
- المجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1981). *الدورة الرابعة*. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. مشهور، أمير (1990). *الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*. مكتبة مدبولي الصغير.
- مرحباوي، زهرة و حلامي، فتيحة (2012). *دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل أداء البنوك الإسلامية*. دراسة حالة شركة الراجحي.
- زادة داماد، شيخي (1998). *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*. (ط. العثمانية، ج: 1). دار الكتب العلمية.
- الجرعي، عبد الرحمن بن احمد (2005). *توثيق المرجع*. موقع اسلام ون لاين. <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/08/article04.shtml>
- أبوغدة، عبد الستار (2005). *صناديق الاستثمار الإسلامية*. دراسة تأصيلية موسعة. *المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل* (ص 572). غرفة التجارة والصناعة دبي.
- تقية، عبد الفتاح (2011). *التشريع الإسلامي خصائصه ومقاصده دراسة تحليلية*. حوليات جامعة الجزائر (العدد 20).
- الحنفي، عبد الله بن محمود الموصللي (2005). *الاختيار لتعليل المختار* (ج: 3). دار الكتب العلمية.
- عبدالبر، محمد زكي (1983). *تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج*. دار إحياء التراث الإسلامي.

- الخوجة، عز الدين (1993). *صناديق الاستثمار الإسلامية*. مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث.
- الكاساني، علاء الدين. (2003). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط. 6، ج: 2). دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين (2010). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العالمية.
- حيدر، علي (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل الطبعة.
- الدواوي، علي غالب (2004). *المدخل إلى علم القانون* (ط. 7). دار وائل للطباعة والنشر.
- عوكش. (2006). *التقنين الفقهي*. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1988). *قرار رقم 5 الدورة الرابعة*. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2001). *القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية*. " حسابات الاستثمار (ص 123). الصادر في دورته الثالثة عشرة.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). *قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، قرار رقم 30، الفقرة الثالثة الدورة الرابعة.
- محسن، محمد الكندي (2017). *الشخصية المعنوية*. [رسالة دكتوراة].
- الخطيب الشريبي، شمس الدين (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المحقق: علي محمد عوض). (ط. 5، ج: 1). دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (ج: 3). دار الفكر.
- الالفي، محمد جبرا (1994). *محاولة تقني أحكام الفقه الإسلامي*. نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة [أطروحة دكتوراة] جامعة الامارات العربية الموحدة.
- منصور، محمد حسين (2010). *المدخل إلى القانون القاعدة القانونية* (ج: 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- السجستاني، أبي داود (275هـ). *عون المعبود على شرح سنن أبي داود*، كتاب الأفضية باب في القاضي يخطئ (حديث رقم: 3573).

- شبير، محمد عثمان (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ج: 6). دار النفائس.
- الزرقا، مصطفى أحمد (2004م). مدخل الفقه العام (ط. 2). دار القلم .
- حماد، نزيه (1998). مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي (ج: 1). مكتبة الملك فهد الوطنية.
- كاتب، قنديل (2019). وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي. [رسالة ماجستير] جامعة بنغول.